

فقه العبادات الدرس الثالث) باب إزالة النجاسة (

عبدالله الغفيلي

الواجب على المكلفين جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهلا كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر المعروف وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرا شكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه. اما بعد - [00:00:19](#)

حياكم الله ايها الاخوة في الله اهلا وسهلا بكم في هذا الدرس الجديد المتجدد بكم وبمتابعة اخواننا واخواتنا من الشاشات وعبر الشبكة العالمية اسأل الله جل وعلا ان يكون مجلس ذكر وعلم حجة لنا لا علينا ينتفع به - [00:00:34](#)

في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وان مما يسلم القلب ويزكيه العلم الشرعي وان مما يزكي القلب ويطهره العلم الشرعي. وقد كنا تناولنا في الدرس الماضي - [00:00:54](#)

في يوم الاحد المنصرم اه مسائل تتعلق بالانية وحكمها وحالات اه استعمال الذهب والفضة ومتى يجوز ذلك ومتى يحرم ثم ايضا بينا ما يتصل بحكم انية الكفار وذكرنا ان الاصل - [00:01:15](#)

فيها وهو قول كثير من اهل العلم جمهور اهل العلم ان الاصل فيها الطهارة. ما لم تعلم ما لم تعلم نجاستها وايضا تعرضنا لما يتصل بجلود الميتة وبين ان ما دبغ - [00:01:36](#)

منها مما يؤكل لحمه يكون طاهرا وما لم يكن كذلك فليس بطاهر. وتعرضنا الحقيقة لمسائل كثيرة اخرى وانتقلنا بعد ذلك الى ما يتصل ايضا بالاستنجاء وبيننا آآ جميعا اداب قضايا - [00:01:55](#)

الحاجة والاذكار الواردة في ذلك. وما يتصل ايضا بهذا من جهة صفة القضاء الاستتار ايضا عند ذلك تحصيل حفظ العورات عن نظر الناس وهذا يؤكد ما يعني يتصف به هذا الدين - [00:02:15](#)

من كونه دين عفة وطهارة معنوية وحسية ثم اه ربما عرضنا اذا ايضا الى مسألة استقبال القبلة واستدبارها وبيننا تفصيل اهل العلم في ان ذلك لا يجوز في حال الفضاء لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها وان ما كان في البنيان فانه - [00:02:38](#)

آآ يستثنى منه حال دون حال لحديث ابن عمر لما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيجوز اذا - [00:03:07](#)

الاستدبار في حال آآ البنيان ولا يجوز الاستقبال مطلقا لا في الفضاء ولا في البنيان لما تقدم ما من النص على ذلك ثم اشرنا الى الاستجمار وبيننا المراد الاستجمار وهو آآ بديل للاستنجاء بل هو في حقيقة الامر آآ اسلوب من اساليب - [00:03:19](#)

تطهير الشرعية يعني يجوز للمرء ان يعتمد الى الاستجمار ولو كان ذلك مع وجود الماء بخلاف ما يتصل باصل الطهارة من وضوء وتيمم فلا يجوز ان نلجأ الى التيمم مع وجود الماء بل يجب علينا الوضوء واكمل الحالات فيما يتصل - [00:03:43](#)

للتطهير من النجاسات الخارجة من السبيلين ان يجمع بين آآ الاستنجاء وبين الاستجمار وبين ان شرط الاستجمار ان يكون بثلاثة احجار موقية طاهرة ويلحق بالاحجار ما كان في حكمها من المناديل الان - [00:04:03](#)

اه او نحو اه ذلك الاصل فيه مثل حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمن او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او او عظم. وآآ هذا ايضا - [00:04:23](#)

ان يبين ما لا يجوز الاستنجاء به كالرجيع والعظم والروثة لما جئ به للنبي صلى الله عليه وسلم بروثة اه فاخذهما والقي الروثة وقال هذا رجس او اه رجس اخذ ما عدا الروثة والقي الروث وذلك لان الروث لا - [00:04:47](#)

يطهر وقد جاء ايضا ما اه يدل اه كما يعني اه جاء في حديث ابن مسعود قال اثنتي بثلاثة احجار قال فاتيت وهو يقضي حاجته بحجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقي الروثة وقال هذا رجس آ او رجس - [00:05:07](#)

وهذا دال على عدم الاجزاء بها وعلى كونها غير آ منقية او مطهرة في مثل تلك الحال ثم اه ننتقل اليوم الى ما يتصل بباب اه ازالة النجاسة وبعض الفقهاء يذكرون هذا الباب ازالة النجاسة اه في اخر كتاب الطهارة بين التيمم وبين الحيض. الا - [00:05:27](#)

ان المؤلف هنا ذكره او ان بعض الفقهاء هنا ذكره في آ هذا الموضع وهو موضع مناسب وممن عمد الى ذلك مؤلف كتاب آ منهج السالكين الشيخ عبد الرحمن السعدي وآ ترتيب - [00:05:55](#)

لكتاب الطهارة ترتيب جميل. ولذلك سرنا قريبا من مسيره في الترتيب. والحقيقة انه قد سألني بعض الطلاب منهم ابن علاء الدين في البريد عندما ارسل وقال آ نحن من طلاب الاكاديمية لكن نسأل ما المرجع المفيد لنا - [00:06:15](#)

الذي نستعد منه ونحظر. وبقدر الحقيقة يعني فرحي بمثل هذا التفاعل والاستعداد فهذه همة. اه يعني ان دلت فانما تدل على انه هناك من الاخوة ربما لا يكونون مئات بل الالف ممن يتابعون مثل هذه الاكاديمية المباركة - [00:06:35](#)

لا ينشدون اه مجرد قضاء الوقت او الاستمتاع بل هم حريصون على التعلم والتعليم ومن المعلوم ان العلم لا ينال براحة الجسد العلم لا ينال براحة الجسد كما يقول يحيى ابن كثير ابن ابي كثير ولذلك انا اوصيكم واوصي نفسي بالاجتهاد - [00:06:56](#)

والاستعداد وبقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي تروم العز ثم تنام ليلا يغوص البحر من طلب آ اذا لم يكن من المرأة الحقيقة جدا واجتهاد وهم واهتمام في سبيل العلم فان العلم ثقيل - [00:07:16](#)

كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً فيحتاج منا الى ان نبذل له اوقاتنا ان نبذل له وايضا جهودنا وان نسعى اليه سعياً حثيثاً لعله ينال لعله ان ينيلنا شيئاً - [00:07:36](#)

منه وفي ذلك عبادة نلت العلم او لم اه تنأ له كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم الوقوف من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً - [00:07:56](#)

الى الجنة نسأل الله من فضله ومنه سبحانه وتعالى من الاشياء الحقيقة التي تتصل بهذا المقام ان يستغل المرء لحظات لحظات فراغه وشبابه وقدرته فنعمة كان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ فانت اليوم صحيح وغدا لا تدري ماذا يعرض لك. انت اليوم متفرغ وغدا لا تدري ما الذي - [00:08:12](#)

يجري عليك نسأل الله جل وعلا ان يمتعنا واياكم بالعفو والعافية وان يعيننا على ملء اوقاتنا بذكره وشكره والتقرب اليه بالعلم والعمل وحسن العبادة اه اليوم باذن الله تعالى نتناول جميعاً ما يتصل بهذا الباب وهو باب اه ازالة النجاسة - [00:08:42](#)

وهذا الباب من الابواب كما ذكرنا التي نسب الحقيقة ان تكون في هذا المقام لان الاستنجاء هو من ازالة نجاسة وان كان نوعاً مخصوصاً فيما يتعلق بازالة النجاسة المتصلة بالسبيلين. هذا الباب يقعد - [00:09:08](#)

المسألة الفقهية ويفصلها ويتوسع فيها ويتناول النجاسات بانواعها ومناسبتها لما قبله ظاهراً من كوني الطهارة لما كانت آ نوعان لما كانت نوعين رفع للحدث وازالة للخبث. فلما فرغ المؤلف من الحديث عما يتعلق برفع الحدث - [00:09:28](#)

اه وان كان سيأتي ايضا الى صفته لاحقاً وهو نوع من يعني اه العطف والتثنية اه شرع الان اه في اه السلام على ما يتصل بازالة النجاسة. وهذا كما اه ذكرنا هو نوع من التأليف الذي يعني ابداع فيه - [00:09:51](#)

فمنهم من قدم ومنهم من اخر بكل حال فنحن ارتضينا مثل هذا الترتيب لانه اسهل للتصور ابين في المقصود تأمل النجاسة التي نتحدث عنها فلا نريد ازالة النجاسة العينية ما نريد ازالة النجاسة العينية وانما نتكلم عن ازالة النجاسة الحكمية وهي النجاسة التي تقع على شيء طاهر فينجس بها اما العينية يعني اذا كان الشيء اه عينه نجسة فان ازالة النجاسة عن عين واحالته الى شيء طاهر التي تقع على شيء طاهر فينجس بها اما العينية يعني اذا كان الشيء اه عينه نجسة فان ازالة النجاسة عن عين واحالته الى شيء طاهر

هذا غير متصور كما لا يخفاكم ولذلك ايضا يمكن هنا في هذا - 00:10:37

ان نفرغ بينما يتصل برفع الحدث وبين آ ازالة الخبث من الفروق الاساسية في هذا الباب بين رفع الحدث وازالة الخبث. ان نعلم ان رفع الحدث يقوم ركنه وشرطه على النية. على - 00:10:57

النية بينما ازالة الخبث آ ليس كذلك وانما هو عمل يقصد منه آ ازالة النجاسة فهو في حقيقة الامر اشبه ما يكون بالتروك بينما آ رفع الحدث هو نوع من العمل ولذلك اشترط الفقهاء في الاول النية - 00:11:17

كما انهم لم يشترطوا في الثاني وهو ازالة النجاسة اه لم يشترطوا النية باتفاقهم فمتى زالت النجاسة باي شيء ولو تركت فزالت من نفسها بريح او شمس او نحو ذلك فانها عندئذ تكون اه - 00:11:43

آ يعني او يكون المقصود منها متحققا واه هنا يمكن ان نعزض الى ما يتصل بهذا المقام القاعدة الاساسية التي نحتاج الى ان صورها جيدا في ازالة النجاسة هي اه ان النجاسة تزول بكل ما يزيل عينها عن - 00:12:00

الظاهر تزول بكل ما يزيل عينها عن الطاهر. هذه القاعدة في تطهير النجاسات وهذه القاعدة تفيدنا عدة من الفوائد التي تستنبط من هذه القاعدة عدم اشتراط العدد ولو زالت النجاسة بغسلة واحدة - 00:12:24

او غسلتين او ثلاث او لم تزل الا بخمس او ست فانه عندئذ لعدد معين في هذا لان المقصود كما ذكرنا ازالته في عدد كان الا ما نص عليه ما يتصل بغلو الكلب مما سيأتي بيانه. وثانيا - 00:12:49

عدم اشتراط الالة لان قلنا ان النجاسات تزول بكل ما يزيلها فاذا لا تشترط الة معينة ولما نقول الة يعني وسيلة فالماء ليس شرطا تراب ليس شرطا يمكن ان تزول النجاسة باي اه مزيل لها ولو كان ذلك من المزيلات الحديثة كما سيأتي من بخار او نحوه -

00:13:09

عني ان اكون ذلك بشمس ونحوها اذا هذه قاعدة مهمة جدا يترتب عليها عدم اشتراط العدد عدم اشتراط الالة عدم اشتراط النية كما ذكرنا لان الحكم يدور مع علته والعلة هي النجاسة وجودا وعدما فاذا وجدت النجاسة اه وجد الحكم وهو اه عدم - 00:13:33

الطهارة وهو ايضا تحريم آ الصلاة اذا كانت الحالة هي الصلاة في مثل تلك الحال الى اخره من الاحوال التي تختلف من حال الى اخرى الدالة على مثل هذه القاعدة كثيرة منها - 00:13:56

كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم آ يكون آ يعني يرون شيئا من ذلك نجاسة ولم يكونوا ايضا يغشون اه هذه النجاسة بل كانت تترك - 00:14:14

حتى تتغير بالشمس او بالريح ونحو ذلك. وايضا مما يؤكد مثل هذه القاعدة انه لم عدد في الشرع لازالة النجاسات في الجملة الا ما يتصل بازالة النجاسة المخصوصة بالكلب كما - 00:14:31

كما تقدم ايضا ان غسل النجاسات لا يحتاج الى نية فلا يحتاج ايضا الى عدد آ وذلك لان اه زوال هذه النجاسة هو المقصود وبأي شيء زالت فانه عندئذ يتحقق المقصود - 00:14:51

واما حديث ميرنا بغسل الانجاس سبعا فانه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي فانه ليس عدد الا ما ثبت مما ذكرناه مما يستثنى من هذه القاعدة - 00:15:13

الكلب كما ذكرنا في بلوغه لحديث ابي هريرة المشهور ظهور اناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن اولاهن بالتراب وقد اشترط العدد وهذا النص يدل على آ التحديد وهذا النص يدل على التحديد - 00:15:35

يمكن عندئذ ان تنتقل الى مسألة آ اخرى وهي مسألة الاعيان النجسة. ما هي الاعيان التي اه تعد نجسة ولا بد من ازالة هذه الاعيان من الاماكن الطاهرة اذا ازالة النجاسة من العين نفسها كما تقدم هذا غير متصور. يعني ان يحول النجس كالعذرة الى ان تكون طاهرة

هذا غير - 00:15:56

وتصور وسيأتينا هذا في مسألة تسمى بالاستحالة فيما اذا تحولت بنفسها الى آ يعني حالة اخرى كانت نجسة ثم صارت طاهرة فهي في حقيقة الامر لا تعد عندئذ نجسة بل هي طاهرة وكلامنا على ازالته وهي لا زالت على حالها وماهيته - 00:16:28

حقيقتها من الاعيان نجسة آآ بول الادمي وعذرتة بول الادمي البول الغائط هذا نجس كان من ادمي ان كان من ادمي. ولذلك عد من نواقض الوضوء ايضا هذا قد انعقد - [00:16:48](#)

الاجماع عليه ومن ما يدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط. ايضا من المستثنيات الدم الدم من النجاسات اه وهذا يعني في الجملة والا ففي المسألة تفصيل سنعرض له ان شاء الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى يعني في الحكم بنجاسته - [00:17:08](#) لماذا قوله تعالى حرمت احسنت حرمت عليكم الميتة والدم الاية وهذا قد جاء في آيات كثيرة. وآآ الدم فيه تفصيل كما لا يخفاكم وسنبينه ايضا. ايضا بول وروث كل حيوان محرم اكله. اذا كان الحيوان مما يحرم - [00:17:34](#) اكله مثل ماذا احسنت مثل الحمار ومثل السبع نعم ومثل ايضا القط مثلا انه يحرم اكله كل هؤلاء بوله روثه نجس بوله وروثه نجس والدليل اه عليه قوله في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط اه فلم - [00:17:58](#) امره ان يأتيه اه بثلاثة احجار قال فاتيته بحجر بحجرين وروثة فاخذهما والقى الروثة. وقال هذا ايه ريكس او رجس مما يدل آآ على آآ نجاستها. ايضا السباع السباع من آآ الاعيان آآ - [00:18:22](#)

نجسة وقد حكم بنجاستها بناء على حديث القلتين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء تنومه السباع - [00:18:43](#) وقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا ما بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ما وجه الدلالة من هذا الحديث على نجاسة السباع الى عندكم لاحظوا انه سئل عن الماء تنوبه السباع - [00:19:01](#) وقال اذا بلغ الماء قلتين والقلتان كثير يعني قرابة مئة وواحد وتسعين كيلو الدليل على من جلسة السباع في الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم الحملة المائي للخبث والنجاسة - [00:19:27](#) نابت السباع بالقلتين هذا يدل على ان ما دون القلتين انت ايه ما دون القلتين اذا نابت فيه السباع انه ينجس. مما يدل على هذا يدل على نجاسة السباع. احسنت بارك الله فيك. اسأل الله ان تكون فقيها وهكذا الاخوة - [00:19:48](#) السامعين والمشاهدين والمشاهدات هذا هذا استنباط جيد آآ منك وهو آآ في حقيقة الامر يبين المقصود اه هذه اه يعني او بهذا الدليل. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا بلغ الماء قلتين فدل على ان ما دون القلتين - [00:20:09](#) تنجسه السباع اذا وردت عليه مما يدل على ان السباع نجسة. اذ لو لم تكن السباع نجسة لما حد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يتأثر بالسباع من الماء فيما يكون كثيرا وهو كما ذكرنا قلتان وهو يعادل اكثر من مئة وواحد - [00:20:30](#) الصين كيلو جرام تقريبا. اذا هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث وان كان الحديث قد ضعفه بعض اهل العلم الا ان العمل ايضا من آآ النجاسات العينية آآ الميتة وذلك لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي - [00:20:50](#) محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحمه خنزير الاية وهذا التعداد من حيث الاصل ونحن الان نعود معكم الى نوع من التفصيل. فاما ما يتصل بالدم - [00:21:11](#) وآآ تحريم آآ ذلك ونجاسته فيمكن ان نقول ان الدم على اقسام القسم الاول ما هو ها القسم الاول النجس اتفاقا النجس اتفاقا. هذا هو القسم الاول من اقسام الدم - [00:21:30](#)

الذي حكم اهل العلم بنجاسته بالاتفاق وهذا النوع وهذا النوع آآ يمثل له بالدم المسفوح الدم المسفوح او الذي يخرج من الذبيحة عند ذبحها ما يخرج من هذا الدم يعد مسفوحا وذلك آآ نجس لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما في اية الانعام - [00:21:55](#) الا ثم قال الا ان يكون ميتة عودة من مسفوحا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي اطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. ايضا الدم الخارج من السبيلين - [00:22:23](#)

ان هذا مما انعقد الاتفاق على كونه على كونه نجسا وكذلك ذوو الحيوان غير المأكول دم الحيوان غير المأكول هذا يعد من آآ انواع الدم النجس اما النوع اه الثاني فهو الدماء الطاهرة بالاتفاق - [00:22:36](#) اذا عندنا دم نجس بالاتفاق اوضح مثال له الدم المسفوح والخارج من السبيلين وعندنا دم طاهر بالاتفاق ووضح مثال له الدم اليسير

ايا كان الدم اليسير لان الحكم بكون الدم اليسير نجسا يعني لو واحد - [00:23:03](#)

حتى جاءه من دم مسفوح نقطة او نقطتين او ثلاث هذا يسير والمشقة تجلب التيسير ومثل هذا لا يمكن الحقيقة ان ينفك عنه كثير من الناس وآ لذلك رأى الفقهاء متفقين طهارة - [00:23:25](#)

طهارة ذلك. وايضا اه يعني ينطبق على هذا اه الدم اليسير الباقي في العروق. في عروق المذكاة انه لا تكاد تسلم انت احيانا ترى بعض مثلا المطعومات من يعني لحوم او دجاج فيه شيء يسير من دم وهذا يعني مما - [00:23:42](#)

عقد الاتفاق عليه ويمكن ان نقول ان الاتفاق هنا اوضح من الاتفاق على الدم اليسير مطلقا لكن ذاك الراجح انه ايضا اه يكون طاهرا النوع الثاني من الطاهر بالاتفاق ما يكون من قبيل ما لا نفس له سائلة - [00:24:02](#)

كالذباب ونحوها وان كان الاذى ما يذكر لها وتسميته دم اشبه بالتجوز الا ان الفقهاء قد اتفقوا على كون هذا النوع من آآ الدماء الطاهرة من الدماء الطاهرة المشكل في الدم هو النوع الثالث - [00:24:20](#)

وهو المختلف المختلف فيه وهو المختلف فيه وهذا المختلف فيه ابرز ما يمكن ان يمثل عليه بدم الادمي الخارج من السبيلين اذا نلاحظ ان دم الادمي على نوعين ما كان من السبيلين فهو محل اتفاق على ماذا - [00:24:42](#)

النجاسة وما لم يكن من السبيلين فهو محل اختلاف محل اختلاف يمكن ان نقول اه انه ما لم يكن من السبيلين وهو دم الادمي الخارج من غير السبيلين هذا من المسائل التي اختلف فيها اهل العلم - [00:25:04](#)

اكثر اهل العلم وحكى بعضهم الاتفاق على ان دماء الادميين وارجح من غير السبيل يعني لو كان جرح مثلا اصابك جرح خرج من اسنانك دم. وكان كثيرا لانه كما تقدم اليسير معفون عنه - [00:25:32](#)

فان اكثر اهل العلم وحكت فيه الاتفاق وان كان ليس ذلك دقيقا بان الدم اليسير بان الدم اليسير عفوا بان الدم الخارج من غير السبيلين للادمي نجس وليس طاهرا نجس وليس طاهرا. لماذا؟ لعموم قوله حرمت عليكم الميتة والدم - [00:25:50](#)

فيما اوحى اليه محرما على طعام يطعمه الا يكون ميتة او دما. فالدّم آ اطلق تحريمه في والحكم عدم اه طهارته ولذلك سئل الامام احمد عن الدم فقال الدم لم يختلف الناس في والقيح قد اختلفوا فيه ومعلوم ان القيح لونه فاتح بين - [00:26:16](#)

الدم لونه الاحمر القاني المعروف اما من قال بطهارته فانه بنى القول بالطهارة هنا على الاصل. وهو ان الاصل في الاشياء تذكرون اخذنا هذا في الاسبوع الماضي الاصل الاشياء ماذا - [00:26:42](#)

الطهارة والاباحة وقالوا ان الدم من هذه الاشياء التي يكون الاصل فيها محكما ثم انهم عضدوا هذا الاصل بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. حيث كان الصحابة يصلون بجراحاتهم من اثر المعارك وكانوا لا يسلمون من دم. وكانوا لا يسلمون من دم. وايضا قصة

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما - [00:26:58](#)

بابي هو وامي من ابي لؤلؤة المجوسي تعلمون انه ايضا لم يكن في ذلك ناقض لصلاته رضي الله تعالى عنه. ويستثنى من هذا النوع من الدم ما تقدم يعني من دم الادمي الخارج من غير السبيلين اليسير. اليسير فان اليسير معفو عنه لان - [00:27:27](#)

شقة تجلب التيسير فلا يكاد الناس يسلمون من الدماء كالذي يخرج من جرح مثلا او من بث او ما يسمى مثالول او احيانا يخرج من السن او من الانف او نحو ذلك من ما يصيب الناس من شيء من يعني اه المصائب فانه كما قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد -

[00:27:52](#)

احيضوا فاذا اصابه شيء من الدم بلته بريقها فقصعته بظفرها فهو اذا يزال بالظفر مع شيء من الريق يزال بالظفر مع شيء من الريق وهذا غالبا لا يسلم من بقاء يسير من الدم يعني هذه الازالة - [00:28:17](#)

ليست ازالة محكمة كما هو الحال الان في الالات الحديثة او نحوها هي تزيله بريقها مع ظفرها وهذا ان دل فانما يدل على ان يسيرة من الدم معفو عنه والا فان دم الحيض نجس ولا اشكال في نجاسته لانه ايضا خارج آآ كما ذكرنا من آآ - [00:28:37](#)

يعني موضعي آآ النجاسة يعني هو آآ نجس وان كان يخرج من من الرحم يقول ابن قدامة ايضا في المغني تعليقا على مثل هذا الاثر ان ان هذا الاثر دال على العفو لان الريق - [00:28:57](#)

لا يظهر به وآآ يتنجس به ظفرها وهذا اخبار عن دوام فعلهم يعني انهم كانت هذه حالهم مع الدماء التي تصيبهن والنساء في اه يعني ذاك الزمان ليسوا قلة ما يدل على حاجة هذا كثير - [00:29:17](#)

من اه النساء وهذا اه لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم لتكرره وكثرة من يصيبه اه من النساء وهنا قاعدة ما هي هذه القاعدة تقول القاعدة ان الفعل اذا تكرر في زمن النبوة فالاصل ان تكراره من غير نكير - [00:29:37](#)

تشريع جوازه الاصل اذا تكرر او الفعل اذا تكرر في عهد النبوة من غير نكير فذلك دال على جوازه وهذا تشريع او نوع من التشريع وهذا قد جاء عن ابن عباس ايضا يعني القول باستثناء الدم اليسير وعن ابن عمر وعن جابر وعن ابي هريرة وعن غيره - [00:30:01](#)

رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم فيه مخالف ولذلك حكى بعضهم الاجماع عليه وهذا ينقلنا الى النوع آآ الثالث النوع الثالث من اه انواع النجاسات بول وروث كل حيوان محرم الاكل - [00:30:24](#)

كما قلنا قبل قليل بول وروث كل حيوان محرم الاكل وذكرنا الدليل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة هذا رجس او اه رجس المؤلف هنا نص على البول والروث - [00:30:52](#)

او آآ يعني الاقسام هنا نصينا فيها على الروث البول فهل يعني هذا ان غير هذه الاقسام غير البول والروث ليس من يعني ليس من النجاسات ام انها تشمل قل ما كان - [00:31:17](#)

ما كان من اه يعني هذه الحيوانات القاعدة التي ذكرناها قبل قليل وهي ان الاصل في الاشياء ماذا الطهارة والاباحة تدل على ان المحرم من هذه الحيوانات المحرم اكلها كالخمر ونحوه ماذا - [00:31:42](#)

البول والروس فاما ما عداها فيبقى على الاصل الا اذا جاءنا دليل يدل على التحريم. مثل ماذا مثلاً؟ قالوا مثل العرق مثل يعني لو شخص ركب على حمار وآآ اصابه من عرقه - [00:32:05](#)

فهل يلزمه عندئذ ان يغسل ما اصابه منه او لا يلزمه الظاهر والله اعلم انه لا يلزمه ولذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يركبون الحمير ولم ينقل انهم كانوا - [00:32:23](#)

يغسلون ايديهم وارجلهم وما اصابه اصابهم منها. وهذا كما ذكرنا مما آآ يحتاج الى بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه قاعدة ايضا من القواعد الاصولية المهمة من ايضا النجاسات العينية التي ذكرناها السباع - [00:32:40](#)

والسباع يراد بها كل ذي مخلب. كل ذي مخلب سواء كان ذلك من طير آآ او آآ غيره وكل ذي ناب ايضا وكل دين اذا يراد بالسباع كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من سائر الحيوانات - [00:33:05](#)

والاسود والكتاب ونحوها هذه كلها نجسة كلها نجسة والفقهاء عندما يقولون كلها نجسة يريدون اجزاءها كلها. وليس جزء دون آآ جزء وهذا يشمل البول والرؤوس ويشمل ايضا غير ذلك من عرق ولعاب وان كانوا اختلفوا في بعض التفاصيل كالسور فيما يتصل - [00:33:25](#)

آآ الهر المسألة التالية الميتات فهي من النجاسات للاية حرمت عليكم الميتة والدم الاية. فهذا يشمل كل الميتات والتحريم هنا ليس للاكل فقط ليس للاكل فقط بل هو دال على كونها غير طاهرة - [00:33:55](#)

ولذلك حرم اكلها. ولذلك حرم اكلها وقد استثنى الفقهاء منها اربعا الفقهاء منها اربع ميتات المستثني الاول ميتة الادمي ميتة الادمي لا تنجس والادمي طاهر حيا وميتا والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن - [00:34:30](#)

لا ينجس فاخذ من ذلك بعض اهل العلم ان الكافر ينجس وعمم الجمهور هذا على المؤمن فالحقوا به الكافر لعموم قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم تكريمهم او من تكريمهم ان يكونوا اه طاهرين احياء واموات - [00:34:59](#)

النوع الثاني ما لا نفس له سائلة فما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض وما كان مثلهن من الحشرات فهذا آآ في حقيقة الامر آآ لا ينجس والدليل عليه حديث ابي هريرة - [00:35:29](#)

اذا وقع الذباب في شراب احكمم فليغمس فان في احد جناحيه داء الاخرين شفاء نعم وفي الاخر آآ شفاء وهذا يؤكد هذا

المعنى آء داء ودواء سيكون عندئذ آء طاهرا اذ لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه - [00:35:47](#)

ايضا من ما يستثنى السمك والجراد السمك والجراد وذلك لحديث ابن عمر وهذا الحديث شهير واحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد واحسنت السمك هو الجراد واما الدمان الكبد والطحال. نعم. فاما الميتتان فالجراد والحوت والحوت يطلق على السمك. واما الدمان فالكبد - [00:36:17](#)

الطحال والحديث عند احمد وابن ماجه وقد صححه الالباني وصححه ايضا شيخنا ابن باز رحم الله الجميع وله حكم الرفع هذه هي المستثنيات من الميتات كما كما آء ذكرنا. بعدها آء يمكن ان ننقل الى - [00:36:51](#)

وهي آء الاعيان الطاهرة التي تشبه مثل هذه المسائل. مثلا تذكرون انه قلنا بول روث كل حيوان محرم اكله بول وعود كل حيوان محرم اكله. هذا ماذا يفهم منه انه - [00:37:11](#)

فهمنا منه شيئين احدهما تقدم وهو انه غير البول والروث لا يكون نجسا. واحد واثنين نعم من سيشارك انت من الذي شارك ايوه معه نعم اللاق تفضل اذا كان هناك حمام. ايوا. غير محرم - [00:37:32](#)

احسنت فانه عندئذ يكون طاهرا. احسنت بارك الله فيك. هذا جيد. اذا اه روث الحيوانات المأكول لحمها واطوالها ايضا هذه طاهرة ولا تكونوا نجسة. وانما النجس فيما حرم اكله. والاصل في هذا الاصل في هذا العموم - [00:37:57](#)

الاصل فيها هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. احنا قلنا ان الاصل في اشياء الطهارة يتأكد هذا الاصل في مثل هذه الصورة بقصة العرنيين الذين المدينة يعني لما جاءوا الى المدينة ما استطاعوا يعيشون في جوها فمرطوا - [00:38:21](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال ابل والبانها ولو كانت الاموال اه نجسة لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم آء ان يشربوا ان يشربوا آء منها. ومن ايضا ما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا -

[00:38:37](#)

المرايض الغنم ومن المعلوم ان مرايض غنم لا تخلو من يعني اثرها من نعم بولها او من اه روثها ولو كانت مجزة لما اجاز له الصلاة الصلاة فيها وقد قال اه عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا - [00:38:58](#)

طهورا فمما ان يدل على انه آء يعني آء هذه آء الاثار من تلك الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة وليست وليست نجسة. ومما ايضا يشار اليه هنا مني الادمي. لاننا تكلمنا ان الدم الخارج من - [00:39:18](#)

اه نجس بالاتفاق اذا كان من الادمي فهل هذا يشمل ما يتصل بالمني ام لا؟ قال الفقهاء بان المنى طاهر. وان كان خارجا من السبيل لورود الدالة الدالة على طهارته وان كان - [00:39:38](#)

آء هذا يعني له آء باب يتصل به وهو باب الغسل سنعرض له لكن ذكره هنا لان له صلة بالنجاسة حيث يظن نجاساته وهو في حقيقة الامر وهو في حقيقة الامر طاهر والاصل في حديث عائشة كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج - [00:40:00](#)

الصلاة وان يقع الماء في ثوب تغسله من الجنابة. وفي الحديث الاخر لقد رأيتني احكه يعني تحك المنى يابساً بظفري بظفري من ثوبه وفي حديث اخر وكلها صحيح لقد رأيتني افركه من ثوب وسلم فركا فيصلي فيصلي فيه ومما يتصل ايضا - [00:40:20](#)

بهذه المسائل وهي مسألة الحقيقة مهمة جدا وهي مسألة يعني ما يخرج من المرأة من رطوبة وهذه المسألة مسألة رطوبة فرج المرأة وهذه المسألة مما تعم به البلوى ويكثر سؤال النساء عنها وآء هي - [00:40:40](#)

ايضا قد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء الظاهر في هذه المسألة وايضا آء مذهب الحنابلة طهارة هذه في الرطوبة طهارة الرطوبة حيث يجعلون حكمها كالعرق والريق ولكن اختلفوا في نقضها للوضوء - [00:41:00](#)

المذهب عند الحنابلة نقضها للوضوء هو قول كثير من اهل العلم قد كان بعض اهل العلم المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يرى ذلك آء فرجع عنه في اخر حياته وراء ان هذه - [00:41:27](#)

الرطوبة التي تخرج من المرأة اه طاهرة ولا تنقض الوضوء وان كان الوضوء منها احوط. وهنا لا يمكن ان نقول انه يفرق بين الرطوبة التي تخرج من الرحم من مجرى الرحم وبين الرطوبة التي تخرج من مجرى السبيل مجرى البول - [00:41:43](#)

ونحوه فما كان آآ متصلا بالرحم فالاصل ظاهر في طهارته وعدم نقضه وما كان متصلا بالبول هي اقرب ما تكون الى ان تأخذ حكم البول تكون عندئذ آآ نجسة وهذا التفصيل ايضا فيه جمع بين الاقوال وتوسط ولذلك اذا عرفت المرأة - [00:42:03](#) حالها فانها عندئذ تنزل الحكم على مثل تلك الحال من المسائل التي يشار اليها في هذا الباب وهي مسألة اثر النجاسة بعد زوال عينها بقي اثر النجاسة لما تكلمنا عن النجاسة وعن ازالته وعن ما هو نجس من الاعيان تجب ازالته عن محل الطهارة وعن - [00:42:33](#) ما هو طاهر من هذه الاعيان ايضا نقول اذا ازيلت النجاسة اذا ازيل عينها عن البقعة وبقي اثرها فهل يبقى المكان نجسا ام لا يبقى الاصل انه اذا ازيلت النجاسة - [00:43:07](#) باي مزيل كان وبقي اثر يسير فانه عندئذ لا يطر لحديث خولة يسار مرفوعا يكفيك الماء ولا يضرك اثر وهذا الحديث وان كان مظعفا ان فيه ابن لهيعة ولكن هذا لا يعني نجاسة اللون او الريح اذا زالت عين النجاسة - [00:43:27](#) واجتهد المرء في ازالته فبقي شيء من ذلك لا سيما من لون وآآ نحوه وذلك لانه لا تكاد نجاسة يزول ويذهب كل لونها وريحها. لابد ان يبقى شيء يسير في غالب الاحوال - [00:43:52](#) والمشقة تجلب التيسير وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي تدل عليها ادلة كثيرة منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وحديث الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا الا غلبه. ولذلك يقال بانه في مثل تلك الحالة لا تضر - [00:44:10](#) اه ازالة النجاسة. طيب انا عندي لكم هنا سؤال واتمنى المخرج يركز على يعني المكتوب وهي ازالة النجاسة بغير الماء اذا ازيلت النجاسة بغير الماء هل يقول هذه الازالة شرعية ام لا - [00:44:29](#) اذا ازيلت النجاسة بغير الماء. مثل ما لو ازيلت النجاسة احد وسائل التطهير الحديثة. البخار مثلا الان في المغاسل يستخدمون البخار آآ والتنظيف ما رأيكم ها؟ تكون ازالة شرعية. تكون الازالة الشرعية ويطهر المحل. ويطهر المحل. طيب وانت توافق - [00:44:54](#) ها كذلك جيد شيخ الاسلام كما آآ يعني قرر في هذه المسألة ان الحكم اذا ثبت بعله فانه يزول بزوالها والحكم هنا النجاسة وقد ثبت ووجود العين عين النجاسة فاذا زالت هذه العلة فان الحكم يزول وتثبت عندئذ آآ الطهارة - [00:45:23](#) وهذا ما يعني اشرنا اليه من انه يترتب عليه آآ جواز ازالة النجاسة بالمنظفات كالبخار واه نحوها وهي يعني عبارة عن هواء معالج بطريقة معينة وهذا في حقيقة الامر انه يمكن ان - [00:45:49](#) فيه نجاسة اكثر واحسن من ان لو كان ذلك الماء. هذا ما يتصل بهذا الباب وهو باب ازالة النجاسة والباب الذي يليه هو باب صفة الوضوء. هل لكم من استفسار او سؤال - [00:46:09](#) اه وان كان الوقت يعني الان يتضايق لكن يمكن ان نشير الى مدخل الباب الذي يليه تفضل السؤال بالنسبة اثر النجاسة. نعم. سبق في الدرس الماضي ان الحديث الوارد في لون النجاسة. نعم. طعمه وريحه - [00:46:27](#) نعم. انه ان كان ضعيفا لكن الاجماع العمل بذلك. نعم هل الاثر مشار اليه في هذا الدرس هو الاثر اليسير هذا سؤال جيد جدا يدل على متابعة اولاهذا الاثر انما هو طبعاً - [00:46:46](#) وارد في الماء الماء ظهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. ومن المعلوم ان النجاسة في الماء السائل ابغ هذا واحد وثانيا هذا يراد به ابتداء لكن نحن نتحدث عن من بذل جهده - [00:47:09](#) في ازالة الماء ثم بقي من ورائه شيء يسير وثالثا ايضا نحن نتحدث عن اليسير. والكلام على الماء الذي ينجس انما يكون بنجاسة ليست يسيرة فلذلك هذه العوامل مع غيرها ولولا ضيق الوقت ناقشنا مثل هذه المسألة الجيدة تشير الى الفرق بين الحالتين. عندنا - [00:47:29](#) بعد ذلك ما يتصل اه او ما يعقب باب ازالة النجاسة باب صفة الوضوء والانتقال هنا للكلام على مسائل الوضوء مناسب وذلك لان آآ يعني آآ هو احد نوعي آآ الطهارة رفع الحدث هو الوضوء وازالة - [00:47:54](#) النجس او الخبث هو ما يتصل بالنجاسة التي تكلمنا عنها والمسنون عند الوضوء وهو من ابغ السنن واهمها آآ ما آآ قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان اشق على امتي لامرتهن بالسواك عند كل وضوء. في رواية عند كل صلاة - [00:48:14](#)

والسواك سنة وهو مرضاة للرب مطهرة للفم مرضاة الرب والحقيقة ينبغي ان يعنى في هذه السنن والا انتهاون فيها اه حتى قرر
الفقهاء بان من لم يجد سواكا فانه يستاق ولو كان ذلك باصبعه - [00:48:39](#)
ومن استاك الان بفرش الاسنان ونحوها واحتسب ذلك سنة آآ يعني او تقربا فانه يرجى له باذن الله تعالى آآ الاجر لان المراد بالاستواك
تطهير الفم وهو يحصل بمثل هذه الادوات وان كان الاستياك بالسواك - [00:49:00](#)
الشرعية او الاصيلي لا شك انه اقرب الى السنة. الوضوء قبل ان ندخل يجب ان نعرف فروضه. ما فروط الوضوء مع فروض الوضوء
في قوله تعالى يا ايها اقرأ لي الاية - [00:49:20](#)
يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين. احسنت اذا هذه آآ الفروض المهمة وهي آآ تقوم على آآ هذه الاية وهو ما سنبينه ان شاء الله تعالى - [00:49:43](#)
الدرس القادم ونشرح فيه صفة الوضوء فاستعدوا كما كان الاخ يسأل ولم اجبه والان اقول ان من المراجع المفيدة الكتب الميسرة
كتاب الفقه الميسر الذي طبعته وزارة الشؤون الاسلامية والادوية والارشاد في آآ المملكة العربية السعودية وهذا الكتاب
موجود على الشبكة العالمية فقط تكتب الفقه الميسر ويخرج لك ايضا كتاب الملخص - [00:50:04](#)
فقهي للشيخ صالح الفوزان هو من المراجع المفيدة ايضا كتاب الممتع للشيخ محمد ابن عثيمين رحم الله والجميع ايضا هو من
المراجع المفيدة وهناك كتب المذاهب كل مذهب له ايضا كتب ومراجع مفيدة لكن الوقت يضيق عن ذكر - [00:50:35](#)
تلك الكتب كتاب الفقه الميسر وهذه الكتب التي ذكرت هي ليست مذهبية بل هي تعنى بالدليل بالدرجة الاولى الى لقاء قادم نستكمل
فيه اه صفتا الوضوء وهي لا شك من اهم المهمات - [00:50:55](#)
وصلى الله وسلم على نبينا محمد قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - [00:51:10](#)